عبد الرحمن وملكه ولد احمد المتوفى فى حياة ابيه ونزله منزلة ابيه لما كون
لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفه السبع وهذا
وان كان محتملا لامر مرجوح عندنا لان التمكن فى ماخذه ثلاثة امور
احدها ان مقصود الواقف ان لا يجرم احدا من ذريته وهذا ضعيف
لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثانى اذا ظهر فى الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر وقد كتبت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
احمد فى كل ترتيب
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئله كان قد وقع مثلها فى الثامن قبل التسعين وسمايه وطلبنا
فيها نقلا فلم نجد وه فارسلوا الى الديار المصريه يسئلون عنها ولا ادرى
ما اجابوهم لكنى رايت بعد ذلك فى كلام الصحاب فيما اذا وقف على اولاده
ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى اقرب
من اهل الوقف فان ولد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات احد
عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضى انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فينبغى
ان ابن عبد القادر المتوفى فى حال حياة والده ليس من اهل الوقف
وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما ينبغى ان ينبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف

عليه فى حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس
من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا لم يكن
الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال فى كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كما لفقراء
فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا
ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى فى حياة
ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى
اولاده قال وهذا قد كنت فى وقته اجبته ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قد سماه من اهل الوقف مع
عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيه
خلل محمد والد عبد الرحمن وملكه فى ذلك فيستحقان وكن انما يرجع فى الاوقاف الى
ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ
فيجوز ان يكون قد استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا اخر
فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه فى ذلك الشئ الذى لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال الموقوف عليه اولا بطن
الذى بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعنى انه صار من اهل الوقف قد يتاخر
استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله فى كل سنة كذا فيموت فى اثنايها او لانه
قد يصح ان يقال ان هؤلاء من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيا
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بعضى زمان او غيره هذا حكم الوقف
بعد موت عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)